

E

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

E/CN.15/1997/7/Add.1
11 April 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

المجلس
الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

الدورة السادسة

فيينا ، ٢٨ نيسان/أبريل - ٩ أيار/مايو ١٩٩٧

البند ٦ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*

التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة عبر الوطنية

مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة
المنظمة عبر الوطنية

إضافة

.E/CN.15/1997/1

*

V.97-22324

مقدمة

١ - بعدما أحاطت الجمعية العامة علما بمشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة الذي قدمته حكومة بولندا (A/C.3/51/7 ، المرفق) ، طلبت إلى الأمين العام في قرارها ١٢٠/٥١ أن يدعو جميع الدول إلى تقديم آرائها بشأن مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، بما في ذلك ، في جملة أمور ، تعليقاتها على المشروع المقترح لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية . وطلبت الجمعية العامة أيضا في القرار نفسه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر ، على سبيل الأولوية ، في مسألة وضع مثل هذه الاتفاقية ، بغية إنهاء أعمالها المتصلة بهذه المسألة في أقرب وقت ممكن ، وأن تقدم تقريرا ، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين عن نتائج أعمالها المتصلة بهذه المسألة .

٢ - وتتضمن هذه الوثيقة الآراء الواردة بشأن مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة ، إضافة إلى تعليقات فنية بخصوص مشروع الاتفاقية الإطارية المقترح من حكومة بولندا ، والمقدمة من أربع وعشرين دولة (الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، استونيا ، اكوادور ، إيران (جمهورية-إسلامية) ، بنما ، البوسنة والهرسك ، بيلاروس ، تركيا ، الجزائر ، الفلبين ، فنلندا ، قبرص ، كندا ، كوبا ، مالطة ، المغرب ، المكسيك ، المملكة العربية السعودية ، النمسا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان) . وتيسيرا للاطلاع ، ترد في مشروع الاتفاقية الإطارية (أنظر المرفق) التعديلات والمقترحات الأخرى المقدمة من الدول المجيبة ، بعد المواد التي تشير إليها .

آراء الدول بشأن وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

٣ - قالت الجزائر ، على ضوء الحاجة إلى تزويد الدول بصكوك فعالة للتعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، إنها تؤيد روح مشروع الاتفاقية الإطارية والمبادئ المتجسدة فيه ، وإنها تأمل أن يتسنى اعتماد مثل هذه الاتفاقية قريبا . ونظرا لما تشكله الجريمة المنظمة عبر الوطنية من خطر يهدد أمن الدول واقتصادها وكذلك حقوق المواطنين ورفاهتهم ، رأت الجزائر أنه ينبغي أن تحظى مكافحة الجريمة المنظمة بأولوية من جانب المجتمع الدولي ، وأنه ينبغي تعزيز التعاون فيما بين الدول في ميدان إنفاذ القانون ، نظرا لطابع هذا الشكل من الجريمة عبر الوطني .

٤- وأشارت الأرجنتين إلى أن ممثليها في المؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الذي عقد في نابولي ، إيطاليا ، من ٢١ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ، قد وضخوا الأهمية التي تعلقها على وضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، حيث قدموا اقتراحا في هذا الشأن . وقالت إنها تنظر برضاء فعلى إلى الخطوات الإيجابية التي اتخذت بشأن هذه المسألة في دورتي اللجنة الرابعة والخامسة ، وكذلك مؤخرا من خلال تقديم مشروع الاتفاقية الإطارية واعتماد قرار الجمعية العامة ١٢٠/٥١ . وبغية تشجيع مناقشة اتفاقية دولية ووضعها ، أعربت الأرجنتين عن رأيها

بأنه ينبغي إتاحة وقت كاف لاجتماع الفريق العامل أثناء الدورة المزمع عقده بخصوص هذه المسألة أثناء الدورة السادسة للجنة . وقالت الأرجنتين إنها ستقدم في تلك المناسبة مقترحاتها بشأن مختلف القضايا التي ينبغي لمثل هذه الاتفاقية الدولية أن تتناولها .

٥ - وأعربت استراليا من جديد عن موقفها ، وهو أنه يمكن المجادلة بتأييد إبرام اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، شريطة التغلب سلفا على بعض العوائق التي قد تواجه التفاوض على وضع هذا الصك ، مثل التوصل إلى تعريف مقبول لعبارة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وتجنب إضلال عناصر في الاتفاقية تكرر ما يوجد بالفعل في الاتفاقات القائمة (على سبيل المثال ، في مجالي تسليم المجرمين وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية) ، والتغلب على الخطر الكامن في أن التوصل إلى إجماع الآراء بخصوص مضمون الاتفاقية قد يجعلها عامة إلى حد يجعل فعاليتها محدودة .

٦ - وأفادت النمسا بأنها تظل تشك في جدوى وضع اتفاقية مفيدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، نظرا إلى أن الجريمة المنظمة ظاهرة معقدة تثير عددا من القضايا القانونية التي لا يغطيها المشروع على نحو واف ، وهو يتضمن عددا من الأحكام البعيدة الأثر التي ثبتت عدم مقبولية بعضها في الماضي .

٧ - ورأت بيلاروس أنه من الحكمة أن يواصل المجتمع الدولي العمل من أجل وضع مثل هذه الاتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، نظرا إلى الخطر الذي تشكله الجريمة المنظمة على الكثير من البلدان .

٨ - وأعربت البوسنة والهرسك عن تأييدها للجهود الرامية إلى وضع اتفاقية دولية بشأن النضال ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

٩ - وأعربت كندا من جديد عن تأييدها لأنشطة لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، وخصوصا لدورها فيما يتعلق برصد تنفيذ إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية (A/49/748) ، المرفق ، الفصل الأول ، الفرع ألف) وأعربت عن رأيها بأن حل المشاكل التي خلقتها الجريمة المنظمة عبر الوطنية يتطلب تعاون الدول الأعضاء على الصعيدين المتعدد الأطراف والثنائي على حد سواء . وقالت إنها في الوقت الذي تواصل فيه توسيع وتعزيز شبكتها القائمة من المعاهدات الثنائية لتبادل المساعدة القانونية مع دول أخرى ، تؤيد كذلك التنفيذ الفعّال من جانب الدول الأعضاء للتدابير الواردة في الصكوك القانونية الدولية ، إضافة إلى التدابير العملية والتشغيلية المفيدة الموصى بها في مختلف المحافل الدولية . وأشارت كندا إلى أنه في حين أن فكرة "اتفاقية جامعة" بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية مقترح جذاب قد يكون مفعوله هو بث رسالة علنية قوية بأن المجتمع الدولي لن يقبل إساءة استعمال إجرامية للاتجاه العالمي الإيجابي للغاية إلى ترخية الحدود الدولية ، يساورها القلق إزاء هذا المقترح ، خاصة من حيث احتمال الازدواج مع صكوك قانونية وآليات تعاونية أخرى ، على الأقل إلى حين توضيح ما إذا كان يقصد من مثل هذه الاتفاقية أن تحل محل الصكوك القائمة أو أن تكملها . وذكرت من بين المسائل

الأخرى ذات الأهمية القصوى التي ينبغي حلها فيما يتعلق بوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة : (أ) التعريف : ذلك لأن الجريمة المنظمة أصبحت بشكل متزايد مسعى ينطوي على "إطلاق الحرية" بالمفاهيم الاقتصادية والاجتماعية ، وقد يكون لتعريف دقيق وثابت - حتى لو أمكن أن تتفق عليه الدول الأعضاء - أثر مخالف على المدى الطويل ؛ (ب) قائمة الجرائم : بينما قد يؤدي إدراج قائمة بالجرائم المحددة الواجب تناولها في الاتفاقية إلى ورود طلبات من عدد من الدول الأعضاء لإدراج مسائل تهمها بشكل خاص أو لحذف بنود تتسم بحساسية خاصة ، قد تبلور قائمة ثابتة المشكلة في شكلها الحالي ، ولكن ربما لا تستطيع معالجة أي مشاكل جديدة عند نشأتها . ومن ناحية أخرى ، قد تدخل المشكلة التي كثيرا ما تثار بخصوص ما إذا كان ينبغي أم لا ينبغي اعتبار الإرهاب أحد مظاهر الجريمة المنظمة عبر الوطنية عنصرا سياسيا حساسا قد يعوق التفاوض بشأن صك دولي سوف يعتمد نجاحه على إيجاد أدوات ملموسة وعملية لإنفاذ القانون ؛ (ج) التجريم : قد يثير نوع السلوك أو الأفعال التي ينبغي للدول الأطراف في مثل هذه الاتفاقية تجريمها شواغل تتعلق بالتنفيذ داخليا ، ذلك لأن الكثير من الدول لديها موانع دستورية أو قانونية بشأن تجريم الارتباطات مع جماعات معينة ، على خلاف تجريم سلوك معين أو أفعال معينة . وأخيرا ، أعربت كندا عن رأيها بأن التصديق على الصكوك الدولية القائمة وتنفيذها يمثل خطوة أولى تجاه إنشاء إطار قانوني شامل وناجح للتعاون الدولي ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية . وقالت إنه لو قررت غالبية من الدول الأعضاء أن تضع اتفاقية دولية بخصوص هذا الموضوع فإنها سوف تحبذ اتفاقا متعدد الأطراف شديد التوجه إلى التنفيذ العملي بشأن تبادل المساعدة القانونية .

١٠ - وأعربت كوبا عن تأييدها لوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة ، واقترحت أنه ينبغي إدخال مصطلح "عبر وطنية" لدى الإشارة إلى الجريمة المنظمة في كل من عنوان مشروع الاتفاقية ونصها .

١١ - وأعربت قبرص عن تأييدها لاعتماد مشروع الاتفاقية الإطارية ، وأفادت بأنها لن تواجه أي مشاكل في تنفيذ كل الأحكام الواردة فيها تقريبا .

١٢ - وأشارت فنلندا إلى أن استجابتها لوضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة إيجابية ، رغم أنه ينبغي تجنب بعض المشاكل التي قد يثيرها مثل هذا الصك القانوني ، مثل الخطر المحتمل بأن يسحب وضع مثل هذه الاتفاقية الدولية موارد من مبادرات أخرى تتعلق بالتعاون الدولي ، وتوضيح النطاق القانوني للاتفاقية ، خاصة فيما يتعلق بمعنى المفاهيم ، مثل الأفعال الإرهابية أو إفساد الموظفين العموميين . ومع ذلك ، أعربت فنلندا عن رأيها بأن مشروع الاتفاقية الإطارية المقترح أساس ملائم لوضع صك قانوني دولي أو معاهدة نموذجية توفَّق حسب احتياجات البلدان المحددة .

١٣ - وأعربت اليونان عن موافقتها على وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة .

١٤ - واقترحت جمهورية إيران الإسلامية أن يتضمن مشروع الاتفاقية الإطارية أيضا فقرة جديدة تؤكد ضرورة مد التعاون كي يشمل البلدان النامية ، من أجل تعزيز قدرتها على التصدي للجريمة المنظمة . وعلاوة على ذلك ، ينبغي للمشروع أن يتضمن أحكاما تشجع على التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ، وتعزيز التعاون بين برنامج الأمم المتحدة المعني بالمكافحة الدولية للمخدرات وشعبة منع الجريمة والعدالة الجنائية التابعة للأمانة العامة ، خصوصا بشأن مسألة غسل الأموال . واقترحت جمهورية إيران الإسلامية أيضا صوغ أحكام جديدة تقضي بإنشاء مركز إداري لجمع ونشر التجارب والمعلومات المتعلقة بأنشطة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبتشجيع مصادرة عائدات الجريمة وإعادتها إلى الدول التي ارتكبت فيها الجريمة .

١٥ - وأشارت اليابان إلى أن هناك حاجة إلى تحديد مسائل ومجالات معينة ينبغي إدراجها في مثل هذا الصك الدولي ، حيث أنه لا يوجد فيما يبدو فهم مشترك عند الدول الأعضاء لبعض الجوانب الفنية . واقترحت أن تبدأ المناقشة بخصوص وضع مثل هذه الاتفاقية أو اتفاقيات من منطلق العناصر الأساسية حقا المتفق عليها بالفعل . وأفادت اليابان بأن لديها عدد من التحفظات بخصوص الأحكام الواردة في مشروع الاتفاقية المقدم من بولندا .

١٦ - ولاحظت مالطة أن مشروع الاتفاقية الإطارية يستحق التأييد ، إذ أنه يهدف إلى مكافحة جرائم خطيرة التأثير على المجتمع الدولي .

١٧ - ورحبت المكسيك بالمبادرة إلى وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة ، شريطة أن تحترم مثل هذه الاتفاقية سيادة الدول وتشريعاتها .

١٨ - وأعربت المغرب عن رأيها بأن اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة لن تعود إلا بالفائدة على الدول الأعضاء ، وخاصة إذا تضمنت أحكاما تيسر التحريات وتبادل المعلومات ، وأشارت إلى أن تشريعها الداخلي يتضمن أحكاما تهدف إلى منع الجريمة المنظمة ومكافحتها .

١٩ - ولاحظت بنما أن مشروع الاتفاقية الإطارية يتضمن أهم البنود المتعلقة بالموضوع وأن صياغته تتماشى مع صكوك دولية قائمة خاصة بتسليم المجرمين والتعاون الدولي .

٢٠ - وأعربت بولندا عن تأييدها القوي لاتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية . وقالت إنها قد قدمت نص مشروع اتفاقية إطارية إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين ، من أجل تيسير الحوار الدولي حول هذه المسألة .

٢١ - وأعربت المملكة العربية السعودية عن تأييدها لفكرة إنشاء آلية تشريعية ، تحت رعاية الأمم المتحدة ، تكون قادرة على وضع اتفاقيات دولية ، مع إيلاء الاعتبار الواجب للخصوصيات التي توجد في

مختلف الأوضاع الاجتماعية والثقافية والشرعية ، من أجل تجسيد الثقة والتعاون المتبادلين ، بهدف التوصل إلى صيغة مقبولة يمكن أن يعتمدها المجتمع الدولي بأسره .

٢٢ - وأعربت أسبانيا عن رأي مفاده هو أنه يمكن لمشروع الاتفاقية الإطارية قيد البحث ، بعدما يستكمل وتعتمده الدول الأعضاء وتصدق عليه ، أن يصبح صكا قانونيا هاما يستعان به في النضال ضد شكل خطر ومركب من الجريمة يوجد في كثير من البلدان . واقترحت اسبانيا أنه ينبغي توسيع نطاق الاتفاقية بحيث يشمل تدابير إدارية أيضا ، تشجع تعاون النظام الاقتصادي والمالي مع أجهزة إنفاذ القانون في ميدان غسل الأموال ومكافحته .

٢٣ - ولاحظت تركيا أن اعتماد اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة سوف ييسر توفيق التشريعات الوطنية فيحسّن من ثم التعاون الدولي في هذا المجال ، مع توفير أداة فعّالة لمكافحة الجريمة المنظمة على الصعيد العالمي . ورأت تركيا أنه ينبغي لمثل هذه الاتفاقية أن تتضمن أيضا الجرائم المنظمة عبر الوطنية التي ترتكب عند ارتكاب أفعال إرهابية أو تتصل بها ، وكذلك بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ، وبالمواد الكيميائية والنوية وبالأطفال والأشخاص الآخرين .

٢٤ - ولاحظت الولايات المتحدة الأمريكية أن الدول الأعضاء لم يتح لها وقت يكفيها لمناقشة مسألة وضع اتفاقية دولية لمكافحة الجريمة المنظمة ولتبادل آرائها بشأن المسألة . وأعربت عن أملها في أنه يمكن تكريس وقت كاف للموضوع بمناسبة الدورة السادسة للجنة ، وبأن تستطيع الدول الأعضاء أن تقيم كل الجوانب المتعلقة باحتمال التوصل إلى مثل هذه الاتفاقية الدولية ، في الفترة الواقعة بين دورتي اللجنة السادسة والسابعة . وأعربت الولايات المتحدة عن تقديرها لحكومة بولندا لما بذلته من وقت وجهد في إعداد مشروع الاتفاقية الإطارية . ولاحظت أن القضايا المثارة سوف تعزز وتيسر نظر اللجنة في مسألة وضع مثل هذه الاتفاقية الدولية . ولاحظت الولايات المتحدة أيضا أن الموارد المتاحة لكل من الدول الأعضاء والأمم المتحدة محدودة ، خاصة في الميادين القانونية وميدان إنفاذ القانون . وأخيرا ، أشارت الولايات المتحدة إلى أنه رغم انعكافها بصورة مستمرة على السعي إلى أن توجد ، كلما أمكن ، وسائل ثنائية ومتعددة الأطراف أكثر فعالية لمكافحة كل أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، فهي موافقة على أنه قد آن الأوان للنظر بجدية في وضع اتفاقية دولية جديدة وحيدة في هذا الميدان . وينبغي ألا يكون العمل المتعلق بأية اتفاقية كهذه ازدواجا للجهود السابقة أو للحوار الذي سبق أن دار حول التعاريف ، مثل تلك التي تناولت موضوع الإرهاب ، والتي قد تكون متجسدة في صكوك دولية قائمة .

الحواشي

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة رقم المبيع A.94.XI.5) .

المرفق

مشروع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لمكافحة الجريمة المنظمة

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ يقلقها تنامي خطر الجريمة المنظمة ، بما في ذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وغسل الأموال ، والاتجار غير المشروع بالأسلحة والمواد النووية والأجهزة المتفجرة والمركبات والأعمال الفنية ،

اقترحت الجزائر إدراج هروب رأس المال والأفعال الإرهابية وأفعال الفساد ضمن الأفعال الإجرامية المدرجة أعلاه .

اقترحت كوبا إضافة عبارة "عبر الوطنية" إلى العنوان وإلى أي إشارة إلى الجريمة المنظمة .

اقترحت فنلندا والفلبين جعل قائمة الأنشطة الإجرامية الواردة في الديباجة متسقة مع ما جاء في المادة ١ .

اقترحت اسبانيا إضافة جملة جديدة ، تأخذ في اعتبارها أيضا الفقرة الفرعية ١ (و) من المادة ١ ، بحيث يكون نصها كما يلي : "وإذ يقلقها الخطر المتزايد الذي تهدد به الجريمة المنظمة ، التي تتضمن أنشطتها ، في جملة أمور ، الإرهاب ..."(النص الأسباني : "Alarmados por la creciente amenaza de la delincuencia organizada, cuya actividad incluye, entre otras, el terrorismo, ..."). وعلاوة على ذلك ، لاحظت اسبانيا أن الاعتراف بالأحكام القضائية الأجنبية قد يوحي ضمنا بالتوصل إلى "العود الدولي" في حين أن عدم وجود "أفعال مساعدة الإرهاب" "actos de auxilio al terrorismo" ضمن الجرائم التي تتضمنها الاتفاقية سوف يحد من إمكانية تحري الأفعال الإجرامية والمعاقبة عليها.

وإذ يقلقها أيضا تزايد خطر الجريمة المنظمة على الأمن والعدالة الجنائية في العالم ،

وإذ تدرك أن الجريمة المنظمة ، بأبعادها الوطنية وعبر الوطنية ، تززع استقرار العلاقات الدولية ، بما في ذلك التعاون على الصعيد الأقليمي والإقليمية ودون الإقليمية والثنائية ، بما تمارسه من تأثير على الحياة السياسية ، ووسائل الإعلام ، والإدارة الحكومية ، والسلطات القضائية ، والاقتصاد ، عن طريق إقامة هياكل تشابه هياكل التجارة والأعمال التجارية .

اقترحت كوبا الاستعاضة عن الفقرات الثلاث الأولى من الديباجة بالفقرتين التاليتين :

"إذ يثير جزعها التهديد المتزايد الذي تشكله الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، في كل مظاهرها الإجرامية ، للأمن والعدالة الجنائية في العالم أجمع ؛

وإذ تدرك أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تزعزع استقرار العلاقات الدولية ، ..."

وإنه هي مقتنعة بأنه يلزم توفير إطار مرن وكفاء للتعاون المتعدد الأطراف والثنائي من أجل تكثيف ما تضطلع به الدول الأعضاء من أنشطة في مجالات إنفاذ القوانين والعدالة الجنائية ومنع الجريمة ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥٩/٤٩ ، الذي وافقت فيه على إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(أ) ،

وإذ تشير إلى التوصيات اللاحقة الصادرة عن حلقة العمل الوزارية الإقليمية المعنية بمتابعة إعلان نابولي السياسي وخطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(ب) ،

وإذ تضع في اعتبارها الترتيبات القانونية النموذجية التي وضعتها الأمم المتحدة ، مثل المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية^(ج) ، والمعاهدة النموذجية لنقل الإجراءات في المسائل الجنائية^(د) ، والمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين^(هـ) ، والمعاهدة النموذجية لنقل الإشراف على المجرمين المحكوم عليهم بأحكام مشروطة أو المفرج عنهم إفراجا مشروطا^(و) ، والمعاهدة النموذجية لمنع جرائم انتهاك التراث الثقافي للشعوب الموروثة في شكل ممتلكات منقولة^(ز) ،

(أ) A/49/748 ، المرفق .

(ب) E/CN.15/1996/2/Add.1 .

(ج) قرار الجمعية العامة ١١٧/٤٥ ، المرفق .

(د) قرار الجمعية العامة ١١٨/٤٥ ، المرفق .

(هـ) قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٥ ، المرفق .

(و) قرار الجمعية العامة ١١٩/٤٥ ، المرفق .

(ز) مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ، هافانا ، ٢٧ آب/أغسطس ٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ : تقرير من إعداد الأمانة العامة .

[اقتُرحت فنلندا الإشارة كذلك إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨.]

وإذ توضع في اعتبارها سائر الصكوك الحالية للعدالة الجنائية وحقوق الإنسان ، التي توفر الحماية القانونية للمجرمين ولضحايا الجريمة ،

وإذ تؤكد أن المسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية ، ستظل محكومة بقواعد ومبادئ القانون الدولي العام ،

قد اتفقت على ما يلي :

المادة ١

١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يقصد بعبارة "الجريمة المنظمة" ما يقوم به ثلاثة أشخاص أو أكثر ، تربطهم روابط تراتبية أو علاقات شخصية من أنشطة جماعية تتيح لزعمائهم اجتناء الأرباح أو السيطرة على الأراضي أو الأسواق ، الداخلية أو الأجنبية ، بواسطة العنف أو التهيب أو الفساد ، بهدف تعزيز النشاط الإجرامي ومن أجل التغلغل في الاقتصاد الشرعي على حد سواء ، وبصفة خاصة من خلال ما يلي :

(أ) الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، وغسل الأموال ، وفقا للتعريف الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، لسنة ١٩٨٨ (ج)؛

(ب) الاتجار بالأشخاص ، وفقا للتعريف الوارد في اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ، المؤرخة ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ (ط)؛

(ج) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد اتفاقية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية ، فيينا ، ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر - ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، المجلد الأول (منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع A.94.XI.5) .

(ط) قرار الجمعية العامة ٣١٧ (رابعاً) .

(ج) تزيف العملات ، وفقا للتعريف الوارد في الاتفاقية الدولية لمنع تزيف العملات ، المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٢٩ ؛

(د) الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية أو سرقتها ، وفقا للتعريف الوارد في اتفاقية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافية (اليونسكو) المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة ، المؤرخة ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٠ (ي)، والاتفاقية التي وضعها المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص بشأن استرجاع الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة ، المؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ؛

(هـ) سرقة المواد النووية وإساءة استعمالها ، أو التهديد بإساءة استعمالها ، للإضرار بالجمهور ، وفقا للتعريف الوارد في اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية ، المؤرخة ٣ آذار/مارس ١٩٨٠ ؛

(و) الأفعال الإرهابية ؛

(ز) الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمواد أو الأجهزة المتفجرة أو سرقتها ؛

(ح) الاتجار غير المشروع بالمركبات أو سرقتها ؛

(ط) إفساد الموظفين العاميين.

٢ - لأغرض هذه الاتفاقية ، تشمل "الجريمة المنظمة" قيام أحد أعضاء جماعة ما بارتكاب فعل ما كجزء من النشاط الإجرامي لهذه المنظمة.

[اقتُرحت الجزائر إضافة هروب رأس المال إلى قائمة الأنشطة الإجرامية التي تتضمنها الفقرة ١ من المادة ١ .]

[لاحظت استراليا أن النهج المتبع في خطة عمل نابولي العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، والمستنسخ في الفقرة ١ من المادة ١ ، يعترف بالصعوبة الكامنة في الوصول إلى تعريف للجريمة المنظمة يحظى بالقبول على نطاق واسع ، ويوفق بين مختلف نهج التعريف التي تتبعها الدول على الصعيد الوطني . وإضافة إلى ذلك ، تسعى الفقرة ١ إلى أن تربط بين عدد من الجرائم المدرجة والجريمة المنظمة دون أن تكون شديدة الدقة (كما هو الحال بالنسبة إلى الجرائم التي تتناولها الاتفاقيات المتعددة الأطراف ، مثل الاتجار بالمخدرات ، وجرائم أخرى ليست محددة في

(ي) الأمم المتحدة ، سلسلة المعاهدات ، المجلد ٨٢٣ ، رقم ١١٨٠٦

اتفاقيات متعددة الأطراف ، مثل الاتجار بالمركبات المسروقة) دون أن تكون شاملة جامعة . وقالت استراليا إنه يصعب عليها أيضا أن تقبل إدراج الأفعال الإرهابية ضمن قائمة الجرائم ، ذلك لأن وجود روابط بين الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب لم يثبت أبدا ، كما هو الحال بالنسبة إلى الروابط بين الاتجار بالأسلحة والاتجار بالمخدرات غير المشروعة .]

[لاحظت النمسا أن الجهود الرامية إلى تعريف "الجريمة المنظمة" أو "التنظيمات الإجرامية" لم تحقق الكثير من النجاح حتى الآن ، وأن النهج المتبع في المشروع والذي يسعى إلى الجمع بين نهجين مختلفين قد ينجح في حد ذاته ، إلا أنه يوجد عددا من المشاكل من ناحية التطبيق ، إذ أن بعض مجالات النشاط الإجرامي ، ومن بينها مثلا تلك الواردة في الفقرة ١ (د) و (ح) من المادة ١ قد تكون بعيدة الأثر أكثر مما ينبغي ، في حين أن قائمة الجرائم ("وبصفة خاصة ...") ليست دقيقة بالقدر الكافي ، نظرا للعواقب القانونية المتصلة بها.]

[اقتрحت كوبا أن تعتبر الجريمة المنظمة عبر الوطنية الأنشطة التي يضطلع بها شخصان أو أكثر من شخصين ، وأن يدرج في الفقرة ١ من المادة ١ الاتجار غير المشروع بالقصر والأعضاء البشرية والمهاجرين غير المشروعين ، إضافة إلى جرائم المرتزقة والجرائم البيئية وجرائم الحاسوب . واقتрحت كوبا أيضا حذف الإشارة إلى الأفعال الإرهابية ، ملاحظة أنه ينبغي أن يكون هذا الشكل من الجريمة موضوع اتفاقية منفصلة.]

[اقتрحت استونيا ذكر الابتزاز ، والسرقعة العلنية والسرية ، وقطع الطريق ، وعبور الحدود غير المشروع في هذه المادة.]

[اقتрحت فنلندا تحديد مفهوم الجريمة المنظمة عن طريق تحديد بعض من أبرز سماتها المميزة ، مثل القصد من وراء الأفعال الإجرامية ، وتقاسم العمل ، والسعي إلى تحقيق الربح ، واتحاد المجرمين سلفا من أجل ارتكاب أفعال إجرامية غير محددة . ورأت فنلندا أيضا أنه ينبغي ألا تتناول الإرهاب اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، نظرا لاختلاف أغراضها.]

[أشارت اليونان إلى أنه كان ينبغي استكمال قائمة الأفعال الإجرامية المزمع إدراجها في مفهوم الجريمة المنظمة بجرائم أخرى ، مثل تلك الواردة في إحدى مواد القانون رقم ٢٣٣١ لسنة ١٩٩٥ بشأن منع ومكافحة غسل الأموال واستخدام عائدات الجريمة ، وقطع الطريق المنظم ، والابتزاز ، والخطف ، والسرقعة والاختلاس ، والاحتيال ، وسرقعة الشحنات ، والاتجار بالأعضاء البشرية ، والقوادة . وقالت إنه يمكن أيضا استكمال القائمة بجرائم مثل غسل الأموال ، وتهريب المهاجرين غير المشروعين ، والاستغلال الجنسي المنظم للقصر ، والاتجار غير المشروع بالاختراعات المسجلة ، والجرائم التي ترتكب ضد البيئة . ولاحظت اليونان أيضا أنه ينبغي استبعاد الأفعال الإرهابية من قائمة الجرائم ، حيث أن الإرهاب أساسا جريمة دافعها سياسي ، في حين أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية تهدف أساسا إلى تقويض النظم المالية الدولية.]

[اقتрحت جمهورية إيران الإسلامية توضيح معنى الأفعال الإرهابية والتمييز بينها وبين الأفعال المشروعة للشعوب التي تدافع عن استقلالها في مواجهة الاحتلال الأجنبي.]

[اقتُرحت المكسيك أن تعرّف لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية مفاهيم مثل "الجريمة المنظمة" ، و "الأفعال الإرهابية" ، و "الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمواد أو البنائت المتفجرة أو سرقتها" ، و "الفساد".]

[اقتُرحت الفلبين إضافة "الاحتيال أو الخداع أو الزعم الكاذب" إلى "العنف أو التهيب أو الفساد" المذكورة في السطر الثالث من الفقرة ١ من المادة ١ ، لكونها وسائل أخرى لمساندة النشاط الإجرامي . واقتُرحت أيضا إضافة العبارة "وخصوصا استغلال النساء والأطفال جنسيا" بعد عبارة "٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩" في الفقرة ١ (ب) . وأخيرا ، اقتُرحت الفلبين إضافة "الجرائم المتعلقة بالحاسوب" كفقرة فرعية ١ (ي).]

[لاحظت اسبانيا أن تعريف الجريمة المنظمة الوارد في المادة ١ ليس متمشيا مع التعريف الذي وضعته حكمتها العليا ، حيث إنها أغفلت الشرط الضروري المتمثل في استمرارية التنظيم الإجرامي . واقتُرحت إدراج هذا الشرط ، وكذلك باعتماد تعريف الجريمة المنظمة الذي وضعه الفريق العامل المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة ، التابع للركيزة الثالثة للاتحاد الأوروبي . وفيما يتعلق بالمادة ١ (أ) ، اقتُرحت اسبانيا جعل الإشارة إلى غسل الأموال فعلا إجراميا مستقلا ، حيث أن العائدات غير المشروعة المتولدة من جرائم أخرى كثيرا ما تفوق عائدات الاتجار غير المشروع بالمخدرات . (واقتُرحت اسبانيا العبارة التالية : "El blanqueo de capitales procedente de cualquier delito grave") . واقتُرحت إدراج إشارة إلى الأنشطة الإجرامية ضد القصر ، بما في ذلك دعارة الأطفال وإباحية الأطفال والاتجار غير المشروع بالقصر والأعضاء . وأخيرا لاحظت أن ما يشار إليه في مشروع الاتفاقية بعبارة "trata de personas" (المادة ١ (ب) في تشريعها كان يعرف في الماضي بـ "trata de blancas"] "تجارة الرقيق الأبيض" [، ويمكن اليوم ضمه إلى جريمة هجرة العاملين الأجانب غير المشروعة (inmigracion ilegal laboral) .]

المادة ٢

١ - على كل دولة من الدول المتعاقدة أن تجعل الجرائم المحددة في المادة ١ من هذه الاتفاقية مستوجبة للعقاب بعقوبات مناسبة تراعى فيها الطبيعة الخطرة لتلك الجرائم.

٢ - على كل دولة من الدول المتعاقدة أن توجب العقاب على الأعمال التي تنطوي على الاشتراك في جماعة إجرامية منظمة يكون الغرض منها هو ارتكاب الجرائم، أو الارتباط بمثل هذه الجماعة .

٣ - تتخذ كل دولة من الدول المتعاقدة التدابير اللازمة لتوفير إمكانية مصادرة الأرباح الناشئة عن الجريمة المنظمة .

[لاحظت الجزائر أن تشريعها من التشريعات القليلة التي تجرم بالفعل الارتباط الإجرامي .]

[لاحظت استراليا أن الفقرة ١ من المادة ٢ تلزم الدول المتعاقدة بأن تجعل الجرائم المدرجة في المادة ١ مستوجبة لعقوبات مناسبة . وهذا الالتزام مفروض بالفعل على الدول الأطراف في الاتفاقيات المتعددة الأطراف المبينة في المادة ١ . وإذا تعلق أحكام الفقرة ٢ من المادة ٢ بعضوية مجموعة فقط دون مزيد من التورط في ارتكاب جريمة معينة ، أفادت استراليا بأنها لن تستطيع الالتزام بها بسبب التعارض مع مبادئ أساسية للعدالة الجنائية ، إلا أنها اعترفت بأنه سوف يتسنى لبعض الدول أن يفي بمثل هذا الالتزام . وبالإشارة إلى الفقرة ٣ ، رأت استراليا أنه يلزم وجود حكم أكثر تفصيلا يتعلق بتقفي أثر عائدات الجريمة وتجميدها ومصادرتها .]

[لاحظت النمسا أنه من المنطقي توقع وجود حكم يلزم الدول بأن تدرج جرماً معرّفًا تشكله "الجريمة المنظمة" أو "التنظيم الإجرامي" على النحو المتوخى في المادة ١ . وإضافة إلى ذلك ، رأت أن الإلزام الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢ بجعل الجرائم المبينة في المادة ١ مستوجبة للعقاب لا يبدو ملائماً ، خاصة وأن الكثير من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ مستوجبة بالفعل للعقاب استناداً إلى صكوك دولية أخرى .]

[لاحظت فنلندا أن بعض الالتزامات الواردة في المادة ٢ ، وخصوصاً الالتزام الوارد في الفقرة ٢ ، ليس متفقاً مع بعض النظم والتقاليد القانونية الوطنية ، بما في ذلك النظم والتقاليد القانونية الخاصة بها . ولاحظت فنلندا أيضاً أنه يلزم توضيح بعض المسائل ، ومن بينها ما يتعلق بكشف وإثبات العضوية في مجموعة إجرامية والمرحلة التي يمكن أن يعتبر فيها الشخص عضواً في مجموعة إجرامية غير محددة ، وإذا كانت استحقاقية اللوم على "الارتباط بجماعة منظمة" توحى ضمناً أيضاً بأن دفع أتاوة مقابل الحماية لمجموعة معينة مستوجب للعقاب .]

[أعربت المكسيك عن الحاجة إلى أن يشير مشروع الاتفاقية إلى "الدول الأطراف" بدلا من "الدول المتعاقدة" ، حيث أن المصطلح الأخير مقتبس من القانون الخاص . واقترحت المكسيك أيضاً أنه ينبغي للفقرة ٣ من المادة ٢ أن تتضمن جواز فرض ضرائب أو غرامات أو المسؤولية المدنية الناتجة ، وبالتالي ينبغي الاستعاضة عن مصطلح "confiscar" بمصطلح "decomisar" في النص الأسباني .]

[اقترحت الفلبين إعادة صياغة الفقرة ٣ من المادة ٢ ، واقترحت إضافة فقرة ٤ جديدة بحيث يصبح نص المادة كما يلي :

"٣ - تتخذ كل دولة من الدول المتعاقدة التدابير اللازمة لمصادرة الأرباح الناشئة عن الجريمة المنظمة .

٤ - تنظر أيضاً كل دولة من الدول المتعاقدة في الدخول في ترتيبات لتقاسم عائدات الجريمة وفقاً للقوانين الداخلية الخاصة بكل منها."]

[أشارت اسبانيا إلى أن قانونها الجنائي يجرم كل الأفعال الإجرامية المنصوص عليها في المادة ١ ، باستثناء الاتجار بالأشخاص ، على النحو المذكور بالفعل في حاشية الديباجة ، حيث أنه قد تفسر الفقرة ١ من المادة ٢ على إنها طلب موجه إلى الدول المتعاقدة بأن تنشئ عقوبات جنائية مقابلة ، فينبغي دراسة إمكانية الأخذ بنظام مخصص للمعاقبة ينبغي للدول المتعاقدة أن تلتزم به .]

المادة ٣

تتطلب كل دولة من الدول المتعاقدة في أن تدرج في تشريعاتها الجنائية الداخلية إمكانية تحميل المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية التي تجني أرباحا من الجريمة المنظمة ، أو التي تعمل كغطاء لمنظمة إجرامية .

[لاحظت استراليا أن المادة ٣ تثير المسألة الصعبة المتمثلة في المسؤولية الجنائية للكيانات القانونية مثل الشركات ، وأنه رغم أن القانون الاسترالي ينشئ هذا الشكل من المسؤولية فهي تدرك أن هذه المسؤولية الجنائية لا يعترف بها في ظل القوانين الداخلية لبلدان أخرى .]

[لاحظت النمسا أن مفهوم المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية لا يزال خارجا عن قانونها الجنائي .]

[اقتُرحت اكوادور الاستعاضة عن عبارة "tapadera" بعبارة "encubridores" أو "testaferros" في النص الأسباني .]

[اقتُرحت فنلندا أن تشير المادة ٣ إلى المسؤولية المدنية أو الإدارية أيضا .]

[لاحظت اليونان أن نظامها القانوني لا يشمل المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية ، ومن ثم سوف تتطلب المادة ٣ إصلاح نظام العدالة الجنائية .]

[اقتُرحت المكسيك الاستعاضة عن عبارة "tapadera" بعبارة "encubrimiento" في النص الأسباني .]

المادة ٤

تتخذ كل دولة من الدول المتعاقدة التدابير التشريعية التي تكفل الاعتراف ، في قوانينها الداخلية ، بأحكام الإدانة الأجنبية السابقة للجرائم المشار إليها في المادة ١ من هذه الاتفاقية ، بغرض إثبات التاريخ الإجرامي للشخص المدعى ارتكابه هذه الجرائم .

[اقتُرحت استراليا توضيح انطباق الحكم الوارد في المادة ٤ ، حيث أنه يبدو أن المقصود من الإشارة إلى "التاريخ الإجرامي للشخص المدعى ارتكابه هذه الجرائم" أنها تنطبق على التحريات والملاحقات .]

[نُكِّرت النمسا بأنه سبق لها أن أعربت عن رأيها بمناسبة المؤتمر الوزاري العالمي بشأن الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، الذي عقد في نابولي ، إيطاليا ، من ٢١ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ ، بأنه يمكن زيادة تعزيز التعاون الدولي في تحري أشكال الجريمة الخطيرة وملاحقتها من خلال تبسيط الإجراءات العملية المتعلقة بتبادل المعلومات بدلا من أن يتم ذلك عن طريق اتفاقية دولية ، وقالت إنه ليس من الواضح كيف سوف تحسن المادة ٤ الوضع فيما يتعلق بهذه المسألة .]

[اقتُرحت فنلندا الاستعاضة عن عبارة "the previous foreign conviction" بعبارة "previous foreign conviction" ، ولاحظت أن مشروع الاتفاقية لا يتضمن أي أحكام بخصوص الأسلوب الواجب اتباعه للحصول على معلومات عن التاريخ الإجرامي للشخص المدعى ارتكابه جريمة ، كما أنها لم تحدد البلدان التي يمكن الحصول منها على هذه المعلومات .]

[لاحظت مالطة أنه يلزم لقبولها المادة ٤ أن يشير تشريعها إلى إدانات أجنبية .]

[أفادت الفلبين بأنه رغم أن حكم المادة ٤ يوحي ضمنا بالاعتراف بأحكام قضائية أجنبية ، والتي لا تسمح بها لائحة المحكمة الداخلية الفلبينية فإنها سوف توافق عليها .]

المادة ٥

١ - تتخذ كل دولة من الدول المتعاقدة التدابير التشريعية التي تكفل سريان ولايتها القضائية على الجرائم المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية ، في الحالات التالية :

(أ) عندما ترتكب الجريمة في إقليم تلك الدولة ، أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة ؛

(ب) عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة من رعايا تلك الدولة . وتكون هذه الولاية القضائية مستقلة عن كون الفعل مستوجبا للعقاب في مكان ارتكابه ؛

(ج) عندما يكون الشخص المدعى ارتكابه الجريمة موجودا في إقليمها ، ولا تقوم بتسليمه . وتكون هذه الولاية القضائية مستقلة عن كون الفعل مستوجبا للعقاب في مكان ارتكابه .

٢ - لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية قضائية جنائية وفقا للقوانين الداخلية .

[رأت استراليا أن المادة ٥ تتبع نهجا أخذ به في طائفة من الاتفاقيات الأخرى المتعددة الأطراف ، إذ تلزم الدول المتعاقدة بأن تسري ولايتها القضائية على الجرائم المذكورة في المادة ١ ، فتفرض من ثم التزاما إجباريا على الدول بأن تسري الولاية القضائية على الأوضاع المدرجة في الفقرة ١ من المادة ٥ . ولاحظت استراليا أيضا أنه على خلاف مواد واردة في عدد من الاتفاقيات الأخرى ، لا تحدد المادة ٥ الأوضاع التي يكون فيها للدول تقدير سريان ولايتها القضائية ، مثلما هو الحال ، مثلا ، في المادة ٤ (ب) '١' من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ، بل تفرض التزاما إجباريا على الدولة بأن تسري ولايتها القضائية عندما يكون الشخص المتهم ارتكابه الجريمة من رعاياها ، بما في ذلك ما يتعلق بالاتجار بالمخدرات . وأعربت استراليا عن قلقها من أن هذه النهج المتباعدة سوف تثير مباشرة احتمال فرض التزامات متضاربة على الدول الأطراف في اتفاقية سنة ١٩٨٨ واتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة .]

[لاحظت مالطة أن الفقرة (ج) من المادة ٥ قد تخلق مشاكل بالنسبة إلى بعض الدول ، ومن بينها مالطة ، حيث تلزم الدولة التي لم تسلم مجرما بأن تتناول القضية ، حتى إن لم توجد لديها مثل هذه الولاية القضائية بموجب قانونها ، إلا أنه يمكن حل هذه المشكلة بواسطة تشريع ملائم يتعلق بجميع الجرائم المشار إليها في المادة ١ .]

[لاحظت المكسيك أنه ينبغي للمادة ٥ أن تأخذ في اعتبارها التشريعات الوطنية .]

المادة ٦

١ - تعد الجرائم المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية مدرجة ضمن الجرائم التي يجوز تسليم مرتكبيها في أي معاهدة لتسليم المجرمين بين الدول المتعاقدة . وتتعهد الدول المتعاقدة بإدراج هذه الجرائم ضمن الجرائم التي يجوز تسليم مرتكبيها في كل ما يبرم فيما بينها من معاهدات لتسليم المجرمين .

٢ - إذا تلقت دولة من الدول المتعاقدة التي تشترط وجود معاهدة لتسليم المجرمين طلب تسليم من دولة أخرى من الدول المتعاقدة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين ، فعليها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتصل بالجرائم المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية . ويخضع التسليم للشروط الأخرى التي ينص عليها قانون الدولة المتلقية للطلب .

٣ - تعترف الدول المتعاقدة التي لا تشترط وجود معاهدة لتسليم المجرمين بالجرائم المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية باعتبارها جرائم يجوز تسليم مرتكبيها فيما بينها ، وذلك رهنا بالشروط التي ينص عليها قانون الدولة المتلقية للطلب .

٤ - تقوم الدول المتعاقدة ، رهنا بشريعاتها الداخلية ، بالنظر في تبسيط تسليم الأشخاص الذين يرضون بالتنازل عن إجراءات التسليم الرسمية ، وذلك بالسماح بتبادل طلبات التسليم مباشرة بين الوزارات المعنية ، وتسليم الأشخاص استنادا إلى أوامر التوقيف أو الأحكام فحسب .

[اقتُرحت كوبا الاستعاضة عن عبارة "فعليها أن تعتبر" الواردة في السطر الثاني من الفقرة ٢ من المادة ٦ بعبارة "فيمكنها أن تعتبر".]

[لاحظت المكسيك أن تسليم المتهمين بارتكاب أي جريمة من الجرائم المدرجة في مشروع الاتفاقية الإطارية لن يكون ممكنا إلا وفقا لأحكام اتفاقيات التسليم الثنائية الموقعة عليها الدول الأطراف ولتشريعاتها الداخلية .]

[اقتُرحت الفلبين الاعتراف في الفقرة ٢ من المادة ٦ بالجرائم المذكورة في المادة ١ على إنها مجيزة للتسليم استنادا إلى مشروع الاتفاقية الإطارية ، ذلك لأن معاهداتها الثنائية قاصرة على الجرائم المستوجبة للعقاب بموجب قوانين الدولتين المتعاقدين ، واقتُرحت لذلك إضافة عبارة "والمعترف بها بأنها جرائم مجيزة للتسليم" بعد عبارة "المادة ١ من هذه الاتفاقية".]

المادة ٧

١ - تنظر كل دولة من الدول المتعاقدة في اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة ، بما في ذلك تسليم رعاياها ، إذا كان طلب التسليم متصلا بأي جريمة من الجرائم المحددة في المادة ١ من هذه الاتفاقية .

٢ - تجوز الموافقة على تسليم أحد الرعايا شريطة أن يكون الحكم الصادر في الخارج سينفذ في الدولة الطالبة .

[لاحظت الجزائر أن أحكام المادة ١ لا تلزم الدولة المتعاقدة بتسليم رعاياها ، فاقتُرحت إضافة الجملة التالية : "إذا كان الطرف المتلقي للطلب لا يسلم رعاياه ، يكون عليه أن يعرض المسألة على السلطات المختصة ، بناء على طلب الطرف الطالب ، كي يتسنى اتخاذ إجراءات ما إنفاذا للقانون ، حسب الاقتضاء . وتحقيقا لذلك ، يقدم الطرف الطالب إلى الطرف المتلقي له الملف الكامل للتحقيق المتعلق بالجريمة . ويبلغ الطرف الطالب بالإجراء الذي يتخذ بناء على طلبه" .]

[لاحظت النمسا أن لديها تحفظات معينة بخصوص تسليم رعاياها .]

[اقتُرحت كوبا حذف الجملة "بما في ذلك تسليم رعاياها" من الفقرة ١ من المادة ٧ ، واقتُرحت الصياغة الجديدة التالية للفقرة ٢ :

"توافق الدول الأطراف على تسليم رعاياها وفقا لتشريعاتها شريطة تنفيذ الحكم الصادر في الخارج في الدولة الطالبة".]

[لاحظت قبرص أن المادتين ٦ و ٧ قد تخلقان بعض المشاكل حيث يشار إلى "جرائم يجوز تسليم مرتكبيها" و "تسليم رعاياها" ، ذلك لأن دستورها لا يسمح بتسليم رعاياها .]

[لاحظت فنلندا أن تشريعها لا يسمح بتسليم رعاياها إلا للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، وأن الحكم الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٧ لا يبدو ذا معنى إذ كان يجب أن يشار إلى الدولة المنفذة للتسليم لا للدولة الطالبة . وأخيرا ، لاحظت فنلندا أن فكرة اشتراط تنفيذ الحكم الصادر في الخارج عامة أكثر مما يجب وأنه ربما يكون من الأنسب أن يشار إلى الدولة الطالبة .]

[لاحظت اليونان أن دستورها لا يسمح بتسليم رعاياها .]

[اقتُرحت جمهورية إيران الإسلامية حذف جملة "بما في ذلك تسليم رعاياها" من الفقرة ١ من المادة ٧ ، حيث أن قوانينها تمنع تسليم رعاياها الذين ارتكبوا جرائم في الخارج .]

[لاحظت المكسيك أن تشريعها الداخلي لا يسمح بتسليم رعاياها إلا في الحالات الاستثنائية التي توافق فيها الحكومة على تسليم أحد الرعايا .]

المادة ٨

١ - لا تعتبر الجرائم المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية جرائم سياسية فيما يتعلق بأغراض تسليم المجرمين .

٢ - لا يوافق على التسليم إذا كان لدى الطرف الحالي أسباب جوهريّة تدعو للاعتقاد بأن طلب التسليم قدم بغرض محاكمة الشخص أو معاقبته بسبب أصله العرقي أو ديانته أو جنسيته أو آرائه السياسية ، أو بأن وضع هذا الشخص يمكن أن يضار لأي من هذه الأسباب .

[أعربت النمسا عن تحفظات بخصوص المادة ٨ .]

[اقتُرحت استونيا إضافة العبارة "أو جرائم تتصل بجرائم سياسية" ، بعد عبارة "جرائم سياسية" .]

[اقتُرحت المكسيك أنه ينبغي أن يكون مفهوم "الجريمة السياسية" أكثر تحديداً ، وأن يؤخذ في الاعتبار أيضاً مبدأ اللجوء ، وأن يستعاض في الفقرة ٢ من المادة ٧ عن عبارة "convicción" بعبارة "convicción política" في النص الأسباني .]

المادة ٩

تقوم الدولة المتعاقدة التي يوجد في إقليمها الشخص المدعى ارتكابه الجريمة باحتجاز الشخص المطلوب تسليمه ، أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة بموجب قوانينها الداخلية ، من أجل ضمان وجوده لغرض تسليمه ، وذلك بعد اطمئنانها على أن هناك من الظروف ما يبرر ذلك .

[رأت الجزائر أن الأحكام الخاصة بالتسليم الواردة في المواد ٦ إلى ٩ ليست ملزمة بالقدر الكافي لتيسير التسليم ولتشجيعه ، حيث أنه من الأدوات الأساسية في التعاون الدولي في الشؤون الجنائية . ونظراً لأهمية مشروع الاتفاقية هذا ، أعربت الجزائر عن أملها في أنه يتسنى وضع أحكام خاصة بالتسليم تكون أكثر دقة ، وكذلك مع مراعاة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ والمعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين .]

[رأت استراليا أن الأحكام الخاصة بالتسليم الواردة في المواد ٦ إلى ٩ لا تمثل نظاماً شاملاً لتسليم المجرمين ، تمشياً مع النهج المتبع في اتفاقيات أخرى متعددة الأطراف ، وعلى الأخص ، مثلاً ، المادة ٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ، التي توضح أن تسليم المجرمين يحكمه قانون البلد المطلوب منه التسليم . وفيما يتعلق بتسليم الرعايا (المادة ٧) ، رأت استراليا أن أي حكم من هذا النوع لا بد وأن يأخذ في اعتباره الجهود الدولية التي تبذل من أجل صوغ خيارات لمعالجة مسألة مواعيد تسليم الرعايا .]

[لاحظت اكوادور ، فيما يتعلق بالمواد ٦ إلى ٩ أن دستورها لا يسمح بتسليم الرعايا .]

المادة ١٠

١ - توفر الدول المتعاقدة كل منها للأخرى أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة ، في نطاق الشروط المنصوص عليها في أحكام المساعدة القانونية الداخلية في مجالات إجراء التحقيقات وإقامة الدعاوى وسير الإجراءات القضائية ، فيما يتصل بالجرائم المذكورة في المادة ١ من هذه الاتفاقية ، وتتوخى المرونة في تنفيذ طلب هذه المساعدة المتبادلة .

٢ - رهنا بالتشريعات الداخلية ، تتضمن المساعدة القانونية أيضاً تقديم المعلومات المشمولة بالسرية المصرفية .

[لاحظت الجزائر أن أحكام الفقرة ١ من المادة ١٠ عامة أكثر مما ينبغي ، من حيث أنها لم تتوخى ضمن تدابير المساعدة القانونية المتبادلة تنفيذ التفويضات الائتماسية ونقل التحريات الجنائية وتبادل المعلومات ، وفيما يتعلق بالفقرة ٢ ، اقترحت الجزائر أنه ينبغي تحقيق الشفافية في المعاملات التجارية الدولية ، بما في ذلك من خلال رفع السرية المصرفية ، إذا أريد أن ينجح التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة .]

[لاحظت استراليا أن المادة ١٠ عامة للغاية ، واقترحت النظر في مادة تكون أكثر تفصيلا ، على غرار ، مثلا ، المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ ، والتي يتعين عليها رغم ذلك أن تخضع لتبادل المساعدة لقوانين الدول المتلقية للطلب . ولاحظت استراليا كذلك أن اقتضاء الفقرة ١ من المادة ١٠ بأن "تتوخى [الدول] المرونة في تنفيذ طلب هذه المساعدة" ليس واضحا ، وأن الفقرة نفسها سبق لها أن طلبت من الدول أن توفر "أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة" ، فلاحظت أنه رغم أنه ينبغي للدول أن تسعى إلى أن تتعاون تعاوننا كاملا مع طلبات الحصول على المساعدة ، فلا يمكن توفير هذا التعاون إلا في حدود القوانين الداخلية المعنية .]

[اقترحت النمسا الاستعاضة عن نص هذه المادة بنص الفقرة ٥ من المادة ٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .]

[أفادت اكوادور بأن تشريعها الداخلي يحمي السرية المصرفية باستثناء التحريات المتعلقة بالاتجار بالمخدرات وغسل الأموال .]

[لاحظت اليونان أنه ليس من الواضح إذا كان مصطلح "التحقيقات" يشير إلى لائحة الاتهام أو إلى تحريات الشرطة فقط . وقالت إن ذلك قد يعوق تنفيذ الاتفاقية نظرا إلى عدم وجود نهج دولي مشترك إزاء هذه المسألة .]

[لاحظت المكسيك أن ليس لديها أي مشاكل حيال صياغة الفقرة ١ من المادة ١٠ ، شريطة أن يقصد بعبارة "المساعدة القانونية المتبادلة" نشاط المحاكم أو سائر السلطات القضائية المكلفة بتسوية الخلافات والمنازعات القانونية بين موضوعين أو أكثر . وفيما يتعلق بالسرية المصرفية ، اقترحت المكسيك أن يكون توفير المعلومات متفقا دائما مع التشريع الداخلي المعني .]

المادة ١١

١ - تنظر الدول المتعاقدة في الدخول في اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف ، تشمل التعاون المباشر بين وكالات الشرطة فيها والقيام بعمليات مشتركة في إقليم كل دولة من الدول المتعاقدة .

٢ - تعزز الدول المتعاقدة التعاون في مجالات التدريب على إنفاذ القوانين ومنع الجريمة ، لتيسير تبادل المساعدة وتسليم المجرمين ، مثل التدريب اللغوي وإعارة الموظفين وتبادلهم .

٣ - في حالة الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف القائمة ، تعزز الدول المتعاقدة الجهود المبذولة لتحقيق أكبر زيادة ممكنة في الأنشطة التنفيذية والتدريبية المضطلع بها في إطار المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ، وفي إطار غيرها من الاتفاقات أو الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة .

[لاحظت المكسيك أنه ينبغي ضمان سيادة الدول وحققها في تقرير المصير ، نظرا إلى أن مسألة التعاون في إنفاذ القانون مسألة حساسة .]

[اقترحت الفلبين أن تكون المادة ١١ واضحة التحديد فيما يتعلق بموضوع الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف التي ينبغي للدول المتعاقدة أن تنظر في الدخول فيها ، فيما يتصل بالأنشطة التي تتناولها الفقرتان ٢ و ٣ ، وأنه ينبغي أن تصوغ الدول الأعضاء مقترحات في هذا الصدد .]

[اقترحت اسبانيا أنه ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار وجود اتفاقات أخرى مشابهة ، مثل اتفاق شينغين ، بغية تجنب التعرض لأي تداخل .]

المادة ١٢

١ - تنظر الدول المتعاقدة في الدخول في اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون بين سلطات العدالة الجنائية أو فيما بينها في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بجميع جوانب النشاط الإجرامي للأشخاص المتورطين في الجرائم المنظمة ، وفقا للتعريف الوارد في المادة ١ من هذه الاتفاقية ، بما في ذلك المعلومات المستمدة مما لديها من سجلات للأشخاص المحكوم عليهم .

٢ - تيسر الدول المتعاقدة هذا التبادل للمعلومات على أساس تشريعاتها الداخلية .

٣ - تنظر الدول المتعاقدة في إنشاء مصرف بيانات مشترك بشأن الإجرام المنظم ، يتضمن معلومات عن أنشطة الجماعات الإجرامية وأعضائها ، ومعلومات عن الأشخاص المحكوم عليهم .

٤ - يولى الاعتبار الواجب في جمع المعلومات المذكورة أعلاه لضرورة توفير الحماية القانونية للملفات الشخصية ، على النحو المنصوص عليه في الأحكام المحلية والدولية .

[لاحظت استراليا أن المادتين ١١ و ١٢ تتناولان التعاون وتبادل المعلومات فيما بين أجهزة إنفاذ القانون ، وأن خطة عمل نابولي العالمية تدرك أهمية التعاون فيما بين أجهزة إنفاذ القانون ، خصوصا

في الفقرتين ٢٦ و ٢٧ . ولاحظت كذلك أنه ينبغي أن يجري التعاون في إطار القنوات القائمة وامتنالا للقوانين الداخلية ذات الصلة ، وأن الفقرتين ٢ و ٤ من المادة ١٢ تعترفان بأنه سوف توجد ضوابط على تدفق المعلومات .]

[لاحظت النمسا أن صعوبات دستورية قد تعوق إنشاء مصرف مشترك للبيانات .]

[اقتُرحت اكوادور إضافة العبارة "يكون الوصول إليه مقيدا" بعد عبارة "مصرف بيانات مشترك بشأن الإجرام المنظم" ، في الفقرة ٣ من المادة ١٢ .]

[اقتُرحت فنلندا الاستعاضة عن عبارة "الملفات الشخصية" بعبارة "ملفات البيانات الشخصية" في الفقرة ٤ من المادة ١٢ .]

[أشارت المكسيك إلى أنها على استعداد ، وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٧/١٩٩٥ الذي يقترح إنشاء شبكة معلومات وقاعدة بيانات ، لقبول تبادل المعلومات شريطة ألا تتعارض شبكة المعلومات مع تشريعها الداخلي .]

[لاحظت اسبانيا أن الفقرة ٣ من المادة ١٢ لم تحدد الكيان المسؤول عن إدارة مصرف البيانات المشترك بشأن الجريمة المنظمة ، واقترحت أن يؤخذ في الاعتبار وجود المنظمة الدولية للشرطة الجنائية/الانتربول ، وكذلك مصارف البيانات الأخرى القائمة التي أنشئت في إطار اتفاق شينغين والاتحاد الأوروبي .]

المادة ١٣

تتعاون الأطراف المتعاقدة في إنشاء وتنفيذ برامجها لحماية الشهود ، بما في ذلك حماية أسر الشهود ، وبخاصة من خلال تهيئة إمكانية توطين شاهد أجنبي مشمول بالحماية في أقاليمها .

[أشارت استراليا إلى أن القدرة على حماية الشهود الرئيسيين عنصر أساسي في التصدي بفعالية للجريمة المنظمة ، وإلى أن تشريعها ينص على برنامج وطني لحماية الشهود ويسمح كذلك بأن يشمل الشهود الأجانب .]

[لاحظت النمسا أن هذا الموضوع لا يزال مطروحا للمناقشة بين بلدان الاتحاد الأوروبي .]

[اقتُرحت كوبا اختتام المادة ١٣ بالجملة "شريطة توافر إرادة الدولة المتلقية" .]

[اقتُرحت استونيا التأكيد على أهمية عقلية الشهود والاهتمام بضحايا الجريمة المنظمة .]

[لاحظت فنلندا أنه حيث إنها تفتقر إلى الآليات التشريعية والتقنية اللازمة لتنفيذ برامج حماية الشهود ، سوف يكون من المستحيل أن تمتثل لأحكام المادة ١٣ .]

[لاحظت اليونان أنه كان ينبغي للمادة ١٣ ألا تتوخى حماية الشهود وحسب ، بل وكذلك كل الأشخاص الآخرين المشتركين في الإجراءات القانونية ، مثل الخبراء والمحلفين والمحامين .]

المادة ١٤

يجوز للدولة المتعاقدة أن تتخذ تدابير أكثر صرامة أو شدة من تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، إذا ما رأت استصواب هذه التدابير أو ضرورتها لمنع الجريمة المنظمة أو قمعها .

[لاحظت النمسا أن المادة ١٤ تبدو زائدة ، لأن حكمها يبدو بديها وكذلك لأنه ليس واضحا .]

[لاحظت فنلندا أن الهدف من المادة ١٤ هو في الغالب أن تعني ضمنا أنه يجوز للدولة المتعاقدة أن تدخل في تعاون أكثر وثاقة مع دول أخرى ، وأنه يلزم وجود إشارة صريحة إلى التعاون الدولي كيلا تفسر المادة ١٤ على إنها إمكانية للانحراف عن الضمانات الدولية لحماية حقوق الإنسان .]

المادة ١٥

١ - تقدم الدول المتعاقدة تقارير دورية إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية ، التي تضطلع بالمهام المنصوص عليها أدناه ، وذلك لغرض بحث التقدم الذي تحرزه هذه الدول في إنجاز ما تعهدت به من التزامات في هذه الاتفاقية .

٢ - تتعهد الدول المتعاقدة بتقديم هذه التقارير في غضون سنتين من بدء نفاذ الاتفاقية بالنسبة للدولة المتعاقدة المعنية ، ثم كل خمس سنوات بعد ذلك .

٣ - تبين التقارير المقدمة بموجب هذه المادة ما قد يوجد من عوامل وصعوبات تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . وتتضمن التقارير أيضا معلومات تكفي لتزويد اللجنة بفهم شامل لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني .

٤ - لا يلزم للدولة المتعاقدة التي تكون قد قدمت تقريرا أوليا شاملا إلى اللجنة ، أن تكرر فيما تقدمه من تقارير لاحقة وفقا للفقرة ١ من هذه المادة ، المعلومات الأساسية المقدمة من قبل .

٥ - يجوز للجنة أن تطلب من الدول المتعاقدة مزيدا من المعلومات فيما يتصل بتنفيذ الاتفاقية .

٦ - تتخذ اللجنة توصياتها ، وتقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقارير عن أنشطتها ، وفقا للأحكام القائمة .

٧ - توفر الدول المتعاقدة تقاريرها للجمهور على نطاق واسع في بلدانها .

[قبلت استراليا ، من حيث المبدأ ، أنه قد تكون هناك فائدة من إنشاء آلية لتقديم التقارير في ظل مثل هذه الاتفاقية ، وأنه ينبغي أن تقيّم الموارد اللازمة التي تنطوي عليها مثل هذه الآلية بدقة .]

[لاحظت النمسا أن الغرض من الفقرة ٧ من المادة ١٥ ليس واضحا .

[لاحظت اكوادور أنه ينبغي أن تكون الفقرة ٧ من المادة ١٥ متسقة مع الحاجة إلى ضمان أمن الدولة ومواطنيها .]

[لاحظت المكسيك أن الفقرة ٥ من المادة ١٥ يمكن أن تكون مقبولة ، شريطة أن يترك أمر توفير معلومات إضافية على النحو الوارد في الفقرة ٢ إلى الدولة المقدم إليها الطلب .]

المادة ١٦

تعزيزا لفعالية تنفيذ الاتفاقية ، وتشجيعا للتعاون الدولي في الميدان الذي تغطيه الاتفاقية :

(أ) يحق للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف المدعوة ، أن تكون ممثلة عند النظر في تنفيذ الأحكام التي تدخل في نطاق ولايتها من بين أحكام هذه الاتفاقية . ويجوز للجنة أن تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة الأمم المتحدة إلى تقديم تقارير عن تنفيذ الاتفاقية في المجالات التي تدخل في نطاق أنشطتها ؛

(ب) تحيل اللجنة ، وفقا لما تراه ملائما ، إلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف والوكالات المتخصصة ، أي تقارير من الدول المتعاقدة تتضمن طلبا للمشورة أو المساعدة التقنية ، أو تبدي الحاجة إلى ذلك ، مشفوعة بملاحظات اللجنة واقتراحاتها ، إن وجدت ، بشأن هذه الطلبات أو البيانات ؛

(ج) يجوز للجنة أن توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يطلب إلى الأمين العام القيام نيابة عنه بدراسات لمسائل محددة تتصل بمكافحة الجريمة المنظمة ومنعها ؛

(د) يجوز للجنة التقدم باقتراحات وإبداء توصيات عامة بناء على ما تتلقاه من معلومات عملا بالمادة ١٤ من هذه الاتفاقية . وتحال هذه الاقتراحات والتوصيات العامة إلى أي طرف متعاقد معني ، مع إبلاغها للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مشفوعة بتعليقات الدول المتعاقدة ، إن وجبت .

[اقتُرحت كوبا أنه ينبغي أن يشار في الفقرة (أ) من المادة ١٦ بالتحديد إلى المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، وفقا لقرار المجلس ٣١/١٩٩٦ ؛ والاعتراف في الفقرة (ب) بحق كل دولة طرف في أن تقرر مصدر المشورة أو المساعدة التقنية . ولاحظت كوبا أيضا أنه بينما تشير الفقرة (د) إلى المادة ١٤ ، كان ينبغي أن تشير إلى المادة ١٥ التي تلزم الدول المتعاقدة بأن تقدم تقارير دورية عن التقدم المحرز في إنجاز ما تعهدت به من التزامات في هذه الاتفاقية .]

[أعربت فنلندا عن رأيها بأن المادة ١٦ سوف تغير بقدر كبير دور لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية وتضع الدول الأعضاء في موقف غريب ، إذ يبدو أنه سوف تمنح لأي منظمات ذات مركز استشاري إمكانية الاشتراك في المناقشات والحكم على الدول الأعضاء . وقالت فنلندا إنه في حين أن لجنة حقوق الإنسان ربما كانت هي النموذج المتخذ للمادة ١٦ ، فهي تلاحظ أن هناك فوارق بين حقوق الإنسان وهيكل السياسة الجنائية وطبيعتها وأسبابها .]

[لاحظت المكسيك أنه سوف يلزم إنشاء آلية تضمن مصالح الدول في الوقت الذي تسمح فيه بمشاركة المنظمات غير الحكومية .]

المادة ١٧

يفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية لجميع الدول في الفترة من ----- إلى ----- ثم بعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى ----- .

المادة ١٨

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق . وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ١٩

١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة إلى كل دولة متعاقدة تصدق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك العشرين من صكوك هذه الإجراءات ، في اليوم الثلاثين من إيداع هذه الدولة لذلك الصك ذي الصلة .

المادة ٢٠

١ - يجوز للدولة المتعاقدة أن تقترح إدخال تعديل على الاتفاقية ، وأن تقدم ذلك الاقتراح إلى الأمين العام للأمم المتحدة . وعندئذ يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول المتعاقدة بالتعديل المقترح ، طالبا إليها إشعاره بما إذا كانت تؤيد عقد مؤتمر للدول المتعاقدة بغرض النظر في المقترحات والتصويت عليها . وفي حالة ما إذا أيدت الدول على الأقل ، في غضون أربعة أشهر من تاريخ ذلك الإبلاغ ، عقد هذا المؤتمر ، يدعو الأمين العام المؤتمر إلى الانعقاد تحت رعاية الأمم المتحدة ، ويقدم أي تعديل تعتمده أغلبية الدول المتعاقدة الحاضرة والمصوتة في المؤتمر ، إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة للموافقة عليه .

٢ - يبدأ نفاذ أي تعديل معتمد وفقا للفقرة ١ من هذه المادة متى وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلته أغلبية الدول المتعاقدة بنسبة الثلثين .

٣ - حتى بدء نفاذ أي تعديل ، فإنه يصبح ملزما للدول الأطراف التي قبلته ، وتظل الدول المتعاقدة الأخرى ملزمة بأحكام هذه الاتفاقية وبأي تعديلات سابقة تكون قد قبلتها .

المادة ٢١

١ - يتلقى الأمين العام للأمم المتحدة نص التحفظات التي تبديها الدول المتعاقدة لدى التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ، ويعممها على جميع الدول .

٢ - لا يقبل أي تحفظ يتنافى مع هدف هذه الاتفاقية ومقصدها .

٣ - يمكن في أي وقت سحب التحفظات بتوجيه إشعار بهذا المعنى إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، ثم يبلغه الأمين العام إلى جميع الدول ، ويعتبر هذا الإشعار نافذا في تاريخ تلقي الأمين العام له .

[اقتُرحت كوبا أنه ينبغي أن تحدد الفقرة ٢ من المادة ٢١ المواد التي لا يسمح بإبداء تحفظات بشأنها .]

المادة ٢٢

يجوز للطرف المتعاقد الانسحاب من هذه الاتفاقية بتوجيه إشعار كتابي إلى الأمين العام للأمم المتحدة . ويصبح الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تلقي الأمين العام للإشعار .

المادة ٢٣

يعين الأمين العام للأمم المتحدة وديعا لهذه الاتفاقية .

المادة ٢٤

يودع أصل هذه الاتفاقية ، التي يتساوى في الحجية نصها الأسباني والانكليزي والروسي والصيني والعربي والفرنسي ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وإثباتا لذلك ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، المخولون حسب الأصول من جانب حكوماتهم ، بالتوقيع على هذه الاتفاقية .